

فتح المعين بشرح قررة العين

فالدبر ولا يصلي عاريا مع وجود حرير بل لابسا له لأنه يباح للحاجة ويلزم التطيين لو
عدم الثوب أو نحوه ويجوز لمكتس اقتداء بعار وليس للعارى غضب الثوب ويسن للمصلي أن يلبس
أحسن ثيابه ويرتدي ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط لبس أحدهما وارتدى
بالآخر إن كان ثم سترة وإلا جعله مصلى كما أفتى به شيخنا فرع يجب هذا الستر خارج الصلاة
أيضا ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سواتي الرجل
وما بين سرة وركبة غيره ويجوز كشفها في الخلوة ولو من المسجد لأدنى غرض كتبريد وصيانة
ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل